

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤

قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة لسنة ٢٠١٤) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة ٢- يلغى نص المادة (٢) من القانون الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة ٢-**

في أحوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة يحق لرئيس الوزراء أن يقرر تشكيل محكمة خاصة تسمى محكمة أمن الدولة تتالف من هيئة أو أكثر من قضاة مدنيين أو عسكريين أو مدنيين وعسكريين يعين القضاة العسكريون بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب رئيس هيئة الأركان المشتركة ويسمى المجلس القضائي القضاة المدنيين وينشر القرار في الجريدة الرسمية .

المادة ٣- تعديل المادة (٣) من القانون الاصلي على النحو التالي :-
اولاً: بـإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص
التالي :-

أ- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر تختص محكمة أمن الدولة بالنظر في الجرائم المبينة أدناه التي تقع خلافاً لأحكام القوانين التالية أو ما يطرأ عليها من تعديل يتعلق بهذه الجرائم أو ما يحل محلها من قوانين:-

١- جرائم الخيانة المنصوص عليها في المواد من (١١٠) إلى (١١٧) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

٢- جرائم التجسس الواقعة خلافاً لأحكام المواد (١٤) و (١٥) و (١٦) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١ .

٣- جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد من (١٤٧) إلى (١٤٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وجرائم الإرهاب الواقعة خلافاً لأحكام قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته .

٤- جرائم المخدرات الواقعة خلافاً لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

٥- جرائم تزييف العملة وتشمل جرائم تزوير البنكنوت والجرائم المتصلة بالمسكوكات والمنصوص عليها في المواد من (٢٣٩) إلى (٢٥٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

ثانياً : بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي :-

ج- تستمر محكمة أمن الدولة في النظر في جميع الجرائم غير المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة المحالة إليها من قبل نيابة أمن الدولة قبل العمل بهذا القانون المعدل على أن يتم ذلك من

هيئة جميع قضاياها مدنيون، بما في ذلك النظر في التسويات التي تمت بالاستناد إلى قانون الجرائم الاقتصادية.

٢٠١٤/٥/٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور أمين محمود	وزير التربية والتعليم الدكتور محمد ذنبيات	وزير الخارجية وشؤون المغتربين ناصر جودة
وزير الداخلية حسين هزاع المجلاني	وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور حاتم حافظ الحلواني	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي
وزير البيئة الدكتور طاهر الشخشير	وزير المالية الدكتور أميمة طوقان	وزير دولة لشئون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات	وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخواودة
وزير العمل وزير السياحة والآثار الدكتور نضال مرضي القطايس	وزير دولة لشئون الاعلام الدكتور محمد حسين المؤمني	وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان	وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري
وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور ابراهيم سيف	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس سامي هلسة	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور محمد حامد	وزير دولة الدكتور سلامة النعيمات	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور هايل عبد الحفيظ داود	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور عزام طلال توفيق سليمان
وزير الصحة الدكتور علي النحلة حياصات	وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامكع	وزير النقل الدكتورة ليانا شبيب	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور عزام طلال توفيق سليمان
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور خالد الكلالدة			